

السؤال

سؤال عن حج بيت الله الحرام بالنسبة للحاج القارن هل ممكن أن نقوم بالإحرام بالعمرة والحج معاً على أن يكون السعي بين الصفا والمروة (بعد طواف القدوم) هو السعي الذي كنا ننويه بعد طواف الإفاضة؟ أي أنه لا سعي علينا بعد طواف الإفاضة طالما سعيينا بعد طواف القدوم؟

ملخص الإجابة

القارن هو من أحرم بالعمرة والحج جميعاً، والقارن ليس عليه إلا سعي واحد فقط، وهذا السعي يكفيه للحج والعمرة. والأفضل أن يسعى بعد طواف القدوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وله تأخير حتى يكون مع طواف الإفاضة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القارن هو من أحرم بالعمرة والحج جميعاً، والقارن ليس عليه إلا سعي واحد فقط، وهذا السعي يكفيه للحج والعمرة. والأفضل أن يسعى بعد طواف القدوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وله تأخير حتى يكون مع طواف الإفاضة.

وقد دل على أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد عدة أدلة، منها:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ولم يسع بين الصفا والمروة إلى سعياً واحداً فقط بعد طواف القدوم. روى مسلم (1215) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.**

قال النووي رحمه الله:

لَمْ يَطُفِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِئًا، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعَتَيْنِ، سَعِيًّا لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ سَعِيًّا آخَرَ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْإِفَاضَةِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ أَهـ.

2. وروى البخاري (1556) ومسلم (1211) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ (وهم المتمتعون) بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (وهم القارنون) فَأَيَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

ومرادها رضي الله عنها بالطواف الواحد السعي بين الصفا والمروة، فَإِنَّ السَّعْيَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ طَوَافٌ.

قال ابن القيم:

"وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَدُّدِ السَّعْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، فَإِنَّ قَوْلَهَا: "ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ" تُرِيدُ بِهِ الطَّوَّافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِهَذَا نَفَتَهُ عَنِ الْقَارِنِينَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ لَكَانَ الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءً فَإِنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ. انته

وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟

فأجاب:

"إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ قَارِئًا فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ طَوَافُ الْحَجِّ، وَسَعْيُ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، وَيَكُونُ طَوَافُ الْقُدُومِ طَوَافَ سَنَةِ وَإِنْ شَاءَ قَدِمَ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَهُ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَكِنْ تَقْدِيمُهُ أَفْضَلُ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَلَا يَسْعَى لِأَنَّهُ سَعَى مِنْ قَبْلُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ وَالسَّعْيَ يَكْفِيَانِ لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ قَارِئَةً: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1897) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (1984). فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ طَوَافَ الْقَارِنِ وَسَعْيَ الْقَارِنِ يَكْفِي لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا." انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" (ص 563).

وينظر للفائدة ينظر جواب السؤال رقم (111312) ورقم (204991).

والله أعلم.